بسمالله الرحن الرحيم



حُكومَة دُخيَ الجربيدة الرَّسَميَّة

حُكومَة دُنيَ الرَّسُميَّة الجَريْدة الرَّسُميَّة

تقدم طلبات الاشتراك إلى

مكتب الجريدة الرسمسية لحكسومة دبسيي

ص . ب : ٢٤٦، هـــاتف : ٣٥٣١٠٧٣ دبــي

المحتويات

0

– قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي.

Description of the

والمراجع والمراجع المناس والمراجع المراجع المراجع والمراجع والمراجع والمراجع والمراجع والمراجع والمراجع والمراجع

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على الدستور وتعديلاته؛

وعلى القانون الإتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ في شأن المناطق الحرة المالية؛

وعلى المرسوم الإتحادي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء منطقة حرة مالية في إمارة دبي؛

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن إنشاء مركز دبي المالي العالمي؛

نقرر إصدار القانون الآتي:

مادة (١)

يسمى هذا القانون «قانون مركز دبى المالى العالمي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤».

تعاريف

مادة (٢)

يكون للكلمات والتعابير التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، إلا إذا دل السياق على خلاف ذلك:

دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة: إمارة دبي.

الدولة:

الحاكم: صاحب السمو حاكم إمارة دبي.

الحكومة: حكومة الإمارة.

المركز: مركز دبي المالي العالمي.

الرئيس: رئيس المركز.

هيئات المركز: الهيئات المنشأه وفقاً للفقرة الثالثة من المادة الثالثة من

هذا القانون، وأية هيئات أخرى تنشئها الهيئات المشار

إليها أو ينشئها الرئيس.

سلطة المركز: سلطة مركز دبي المالي العالمي.

سلطة الخدمات المالية: سلطة دبي للخدمات المالية.

محاكم المركز: محاكم مركز دبي المالي العالمي القضائية.

الخدمات والبضائع والمنتجات: أية خدمات أو بضائع أو منتجات وتشمل، دون حصر،

المواد والمعدات والبضائع مهما كان نوعها سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة.

مؤسسات المركز المرخصة: أي كيان مرخص أو مسجل أو مصرح له بالقيام

بالأعمال المالية والمصرفية بما في ذلك الأنشطة والأعمال الواردة في المادة (٩) من هذا القانون.

قوانين المركـــز: أية قوانين تتعلق بالمركز يصدرها الحاكم.

أنظمة المركز: أية قواعد أو أنظمة أو لوائح أو أوامر متعلقة بالمركز،

يصدرها الرئيس أو تصدرها هيئات المركز.

مؤسسات المركز: أي كيان أو مشروع تأسس اصولاً في المركز أو يمارس

نشاطاً فيه، بما في ذلك مؤسسات المركز المرخصة.

المركز

مادة (٣)

(١) تكون المنطقة الحرة المالية المنشأة في إمارة دبي والمسماه «مركز دبي المالي المالي والتي تعرف بد "DIFC"ذات استقلال مالي واداري وتلحق بالحكومة.

- (٢) يكون للمركز رئيس يعين بموجب مرسوم يصدره الحاكم.
 - (٣) تنشأ ضمن المركز الهيئات التالية:
- (أ) سلطة مركز دبي المالي العالمي وتعرف بـ "DIFCA"
- (ب) سلطــة دبى للخدمات المالية وتعرف بـ "DFSA"
 - (ج) سلطة مركز دبي المالي العالمي القضائية
- (٤) تكون سلطة مركز دبي المالي العالمي هي المثل القانوني له وللسلطة أن تقاضي وتقاضى بهذه الصفة.

أهداف المركز مادة (٤)

تتمثل أهداف المركز، دون حصر، فيما يلى:

- (١) أن يكون مركزاً مالياً في الإمارة مبنياً على مبادئ الكفاءة والشفافية والنزاهة بقصد الإسهام بشكل فعال في مجال الخدمات المالية الدولية؛
 - (٢) الترويج لمكانة الإمارة كمركز مالى دولى رائد؛
 - (٣) تطوير اقتصاد الإمارة.

الرئيس مادة (٥)

- (١) إضافةً إلى أية صلاحيات أو مهام أخرى واردة في هذا القانون، تكون للرئيس الصلاحيات والواجبات والمهام التالية:
 - (أ) إعتماد أهداف واستراتيجيات وسياسات المركز.
 - (ب) إنشاء السجلات بما في ذلك سجلات العقارات والرهونات والشركات.

- (ج) رفع مشاريع قوانين المركز إلى الحاكم لإصدارها.
 - (د) اصدار أنظمة المركز.
- (هـ) تعيين واقالة واستبدال أعضاء مجلس إدارة سلطة المركز وتحديد مهامهم ومدد عضويتهم وأتعابهم وفقاً لقوانين وأنظمة المركز،
- (و) تعيين واقالة واستبدال أعضاء مجلس إدارة سلطة الخدمات المالية وتحديد مهامهم ومدد عضويتهم وأتعابهم.
- (ز) إنشاء أية إدارات أو مجالس أو كيانات أخرى لتحقيق أهداف المركز وتحديد شكل وصلاحيات ومهام وأعضاء أي منها وحل وإعادة تشكيل أي منها بالشكل الذي تتطلبه أهداف المركز.
- (ح) إصدار قرار بتعيين أعضاء المجلس الاستشاري بناء على ترشيح كل من مجلس إدارة المركز ومجلس إدارة سلطة الخدمات المالية.
- (ط) القيام بأي عمل يراه الرئيس ضرورياً أو مستحسن القيام به لحسن إدارة المركز.
- (۲) للرئيس تفويض كل أو بعض من صلاحياته ومهامه المنصوص عليها في المادة ٥ (١) (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (ز) (ح) و (ط) من هذا القانون أو في قوانين المركز الأخرى إلى أي من هيئات المركز أو إلى أي شخص أو هيئة أخرى.

سلطة المركز

مادة (٦)

- (١) تنشأ بموجب هذا القانون سلطة المركز، ويتولى الإشراف على أعمالها مجلس إدارة المركز.
- (٢) تمارس سلطة المركز مهامها دون تدخل من قبل أي من هيئات المركز الأخرى وتكون مسؤولة عن أعمالها أمام الرئيس.

- (٣) يكون لسلطة المركز ميزانية مستقلة وتخصص الحكومة لهذه الغاية الاعتمادات المالية اللازمة.
- (٤) بالإضافة إلى أية صلاحيات أو مهام أخرى واردة في هذا القانون، تكون لسلطة المركز في سبيل تحقيق أهدافها الصلاحيات والمهام التالية:
- (أ) اقتراح كافة الاستراتيجيات والسياسات بشأن المركز على الرئيس وذلك بخلاف السياسات المتعلقة بتنظيم الخدمات المالية والأنشطة المتعلقة بها.
 - (ب) تقديم تقارير للرئيس حول تنفيذ استراتيجيات وسياسات المركز المعتمدة.
 - (ج) فرض العقوبات الإدارية وفقاً لما تنص عليه قوانين المركز وانظمته.
- (د) مراجعة أي من مشاريع القوانين المعدة من قبل الجهاز التشريعي لسلطة المركز للعرض على الرئيس.
- (هـ) الاتفاق مع سلطة الخدمات المالية على نظام للتشاور بشأن قوانين المركز التي تنوي سلطة المركز عرضها على الرئيس لإصدارها من قبل الحاكم.
- (و) عرض مشاريع قوانين المركز التي تنوي سلطة المركز عرضها على الرئيس على الجمهور لإبداء الرأي حولها وذلك قبل عرضها على الرئيس لإصدارها من قبل الحاكم.
- (ز) مراجعة وإصدار أي من أنظمة المركز المقترحة التي تتم صياغتها من قبل الجهاز التشريعي لسلطة المركز.
 - (ح) إنشاء هيئات ومؤسسات أخرى تابعة لسلطة المركز.
- (ط) حيازة وتملك وبيع وتأجير الأراضي و أية أموال غير منقولة أو منقولة، بما في ذلك السندات المالية، والعمل على تطوير المشاريع النصرورية لتحقيق أهداف المركز وذلك وفقاً لقوانين وأنظمة المركز.
- (ي) وضع الأنظمة الخاصة بالحسابات المصرفية للسلطة والحصول على القروض

- والتسهيلات المالية اللازمة لتحقيق عمليات سلطة المركز وتقديم أصول وحقوق ومستحقات المركز ضمانة لهذه القروض والتسهيلات المالية.
- (ك) فتح مكاتب تمثيل في داخل الدولة وخارجها للترويج لأهداف المركز وعمليات سلطة المركز.
- (ل) الحفاظ على سرية أية معلومات سرية تحصل عليها سلطة المركز أو يصرح بها إليها أو تجمعها من خلال قيامها بمهامها . ولا يجوز التصريح بهذه المعلومات السرية للغير إلا في الحالات التي تسمح بها قوانين المركز وأنظمته .
 - (م) القيام بأي أعمال أو مهام أخرى يراها الرئيس ضرورية لتحقيق أهداف المركز.
- (°) لسلطة المركز الحق في تفويض كل أو بعض من صلاحياتها ومهامها المنصوص عليها في هذا القانون إلى أي شخص أو هيئة أخرى.
- (٦) يكون لسلطة المركز جهاز تنفيذي يدار تحت إشراف مدير عام . ويكون المدير العام بحكم وظيفته عضواً في مجلس إدارة المركز ويقوم بتنفيذ سياسات واستراتيجيات سلطة المركز بما في ذلك:
- (أ) تطوير استراتيجيات وسياسات المركز المعتمدة باستثناء السياسات المتعلقة بتنظيم الخدمات المالية والأنشطة المرتبطة بها.
- (ب) مراجعة البيانات والحسابات المالية للسلطة وإعداد ومراجعة الميزانية السنوية لها.
 - (ج) إعداد وتنفيذ سياسة الموارد البشرية للسلطة.
- (د) توفير البنية التحتية والمباني والخدمات الإدارية ، بما في ذلك الخدمات البلدية والأمن والمواصلات والبنية التحتية وخدمات تقنية الاتصالات المعلوماتية ، وأية خدمات أخرى ضرورية لتحقيق أهداف المركز.
 - (هـ) فرض العقوبات الإدارية وفقاً لما تنص عليه قوانين وأنظمة المركز.

- (و) تطوير العلاقات مع المناطق الحرة الأخرى ومع كافة السلطات والهيئات والمؤسسات والكيانات والأفراد حكومية كانت ام شبه حكومية داخل الإمارة أو خارجها وذلك في سبيل تحقيق أهداف المركز وتنظيم عملياته، وإبرام وتنفيذ كافة أنواع الاتفاقيات والعقود ومذكرات التفاهم باستثناء تلك المتعلقة بتنظيم الخدمات المالية والأنشطة المرتبطة بها أو أي أمر يكون ضمن اختصاص إحدى هيئات المركز الأخرى حصرياً وفقاً لما تنص عليه قوانين المركز.
 - (ز) تأسيس وتسجيل الشركات في المركز وفقاً لقوانين وأنظمة المركز.
 - (ح) معاونة وتسهيل عمل مؤسسات المركز بتوفير اليد العاملة لها.
 - (ط) تقديم جميع الخدمات لمؤسسات المركز وللغير ممن لهم علاقة بالمركز.
- (ي) فرض وتحصيل أية رسوم أو أجور استخدام تتطلبها سلطة المركز لقاء توفير خدماتها.
 - (ك) فتح وتشغيل الحسابات المصرفية الخاصة بسلطة المركز.
- (٧) يكون لسلطة المركز جهاز تشريعي يكون مسئولاً عن صياغة قوانين وأنظمة المركز باستثناء تلك المتعلقة بالخدمات المالية والأنشطة المتعلقة بها، أو بأي أمر يكون ضمن الاختصاص الحصري لإحدى هيئات المركز، وفقاً لما تنص عليه قوانين المركز.

(٨) المجلس الاستشاري:

- (أ) تنشأ السلطة مجلساً استشارياً لتقديم المشورة بشأن الاستراتيجية اللازمة لتحقيق أهداف المركز.
- (ب) يتم تعيين أعضاء المجلس الاستشاري بناءً على ترشيح كل من سلطة المركز وسلطة الخدمات المالية . ويضم المجلس أشخاصاً من ذوي الخبرة الدولية في مجال عمل المركز .

سلطة دبي للخدمات المالية

مادة (٧)

- (١) تنشأ هيئة تسمى «سلطة دبي للخدمات المالية». ويكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة، ويمكن لها أن تقاضى وتقاضى بهذه الصفة.
- (٢) تكون سلطة الخدمات المالية مسؤولة دون غيرها عن تنظيم الخدمات المالية والأنشطة المرتبطة بهذه الخدمات في المركز.
- (٣) تمارس سلطة الخدمات المالية مهامها دون أي تدخل من أي من هيئات المركز الأخرى وتكون مسؤولة أمام الرئيس فقط.
- (٤) تخصص الحكومة لسلطة الخدمات المالية ، بشكل مستقل عن رقابة أي من هيئات المركز ، الاعتمادات المالية اللازمة لممارسة صلاحياتها والقيام بمهامها.
- (°) يشرف على سلطة الخدمات المالية مجلس إدارة ويدار من قبل جهاز تنفيذي. ويعين أعضاء مجلس الإدارة لمدد محددة. ويمكن إقالتهم فقط للأسباب المحددة في قوانين وانظمة المركز.
- (٦) يكون لمجلس الإدارة الصلاحية الحصرية في تعيين وإقالة وتحديد هيكلية ومهام وشروط خدمة أعضاء الجهاز التنفيذي لسلطة الخدمات المالية.
- (V) يكون لمجلس الإدارة صلاحية تحديد البنية التحتية والمباني والخدمات الإدارية وأية خدمات أخرى ضرورية لتحقيق أهداف سلطة الخدمات المالية.
 - (٨) تكون لسلطة الخدمات المالية الصلاحيات والمهام التالية:
- (أ) اقتراح قوانين المركز المتعلقة بتنظيم الخدمات المالية والأنشطة المرتبطة بها وعرض أي أمريقع ضمن اختصاص سلطة الخدمات المالية على الرئيس. ولغايات هذه المادة تكون سياسات سلطة الخدمات المالية متناسقة مع تلك القوانين.

- (ب) رسم السياسات المتعلقة بتنظيم الخدمات المالية والأنشطة المرتبطة بها.
- (ج) الاتفاق مع سلطة المركز على نظام التشاور بشأن قوانين وانظمة المركز التي تنوى سلطة الخدمات المالية عرضها على الرئيس لإصدارها من قبل الحاكم.
- (د) عرض مشاريع قوانين المركز التي تنوي سلطة الخدمات المالية عرضها على الرئيس، على الجمهور لابداء الرأي حولها وذلك قبل عرضها على الرئيس لإصدارها من قبل الحاكم.
- (ه) إصدار أنظمة المركز المتعلقة بتنظيم الخدمات المالية والأنشطة المرتبطة بها، وأي أمر آخر يكون ضمن اختصاص سلطة الخدمات المالية وفقاً لقوانين المركز.
- (و) القيام وحدها وبصورة مستقلة بترخيص وتسجيل ومراقبة مؤسسات المركز المرخصة وأية مهام أخرى تكون ضمن اختصاصها، وفقاً لقوانين وأنظمة المركز.
 - (ز) إصدار الأنظمة أواللوائح اللازمة لقيامها بمهامها.
- (ح) الحفاظ على سرية أية معلومات سرية تحصل عليها أو يصرح بها إليها أو تجمعها من خلال قيامها بمهامها ، ولا يجوز التصريح بهذه المعلومات السرية إلى الغير إلا في الحالات التي تسمح بها قوانين المركز وأنظمته .
- (ط) تطوير العلاقات مع السلطات الأخرى ومع المؤسسات والكيانات والأفراد الحكومية منها وشبه الحكومية داخل الإمارة أو خارجها في سبيل تحقيق أهدافها وإبرام وتنفيذ كافة أنواع الاتفاقيات والعقود ومذكرات التفاهم المتعلقة بتنظيم الخدمات المالية والأنشطة المرتبطة بها، وأي أمر آخر يكون من اختصاص سلطة الخدمات المالية، وفقاً لقوانين المركز.
- (ي) إنشاء هيئات أخرى تابعة ولها أن تفوض أياً من صلاحياتها إلى تلك الهيئات للقيام بالنيابة عنها بتلك المهام.

- (ك) فرض وتحصيل رسوم على تقديم الخدمات من قبل سلطة الخدمات المالية وفقاً لما تنص عليه قوانين وأنظمة المركز.
 - (ل) فرض العقوبات الإدارية وفقا لما تنص عليه قوانين وانظمة المركز.
- (م) فتح وتشغيل الحسابات المصرفية والحصول على القروض والتسهيلات المالية اللازمة لتحقيق عمليات سلطة الخدمات المالية وتقديم أصول وحقوق ومستحقات سلطة الخدمات المالية كضمانة لهذه القروض والتسهيلات المالية.
- (ن) إبرام العقود والاتفاقيات الأخرى وحيازة وتملك الأموال المنقولة والتصرف فيها وفقاً لما هو ضرورى للقيام بمهامها.
- (س) تعيين واستخدام الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفقاً للشروط التي تراها مناسبة وذلك لمساعدتها في ممارسة صلاحياتها.

السلطة القضائية لمركز دبي المالي العالمي

مادة (٨)

- (١) تُشكل محاكم لمركز دبي المالي العالمي تقوم بمهامها بشكل مستقل وفقاً لأحكام هذا القانون وقوانين وأنظمة المركز الأخرى.
- (۲) ما لم ينص أي قانون آخر من قوانين المركز على خلاف ذلك تختص محاكم المركز دون غيرها بالنظر والفصل في أية دعاوى يكون المركز أو مؤسساته أو أي من هيئاته طرفاً فيها و كذلك النظر والفصل في أي نزاع ينشأ عن أية معاملة تتم في المركز أو واقعة تحدث فيها و يجوز للرئيس أن يُشكل لجاناً قضائية وهيئات تحكيم حسبما يكون ذلك ضرورياً.
 - (٣) تختص محاكم الإمارة بالفصل في الجرائم التي تقع ضمن حدود المركز.
 - (٤) تختص محاكم المركز دون غيرها بتفسير هذا القانون وقوانين وانظمة المركز.

- (٥) تخصص الحكومة الاعتمادات المالية اللازمة لمحاكم المركز لممارسة صلاحياتها والقيام بمهامها.
- (٦) لمحاكم المركز أن تعين أو توظف أشخاصاً وفقاً للشروط التي تراها لازمة لممارسة صلاحياتها والقيام بمهامها.

مؤسسات المركز المرخصة مادة (٩)

تمارس مؤسسات المركز المرخصة الأعمال المالية والمصرفية، بما في ذلك التمويل الإسلامي والمعاملات الإسلامية، وأية أنشطة أخرى، وفقاً لما هو مصرح في الترخيص الصادر لها أو بموجب احكام تسجيلها، بما في ذلك ما يلي:

- (١) الخدمات المالية والمصرفية بما في ذلك أعمال الاستثمار والمصارف التجارية وشركات التمويل وتجارة الجملة والأعمال المصرفية الإلكترونية.
- (٢) خدمات التأمين وإعادة التأمين ووساطة التأمين بما في ذلك تأمين المتلكات والتأمين ضد الحوادث وغيرها من أنواع التأمين وأية خدمات أخرى متعلقة بذلك.
- (٣) الاتجار في الأوراق المالية والسلع والمشتقات والخدمات المالية الأخرى المماثلة، وتقديم المشورة بشأنها.
- (٤) خدمات إدارة الأموال وخدمات الاستثمار وخدمات صناديق الاستثمار، لغرض تمويل المشاريع وتوفير رؤوس الأموال للشركات والمؤسسات في جميع المجالات الإستثمارية.
 - (٥) خدمات صناديق المعاشات و صناديق الاستثمار والترست (Trust).
 - (٦) خدمات الوساطة والمقاصة والتسوية والإيداع.
 - (٧) خدمات الاستثمار لكافة أنواع الأعمال والأنشطة التي تمارس في المركز.
- (A) خدمات التدقيق والمحاسبة والخدمات القانونية وأية خدمات أخرى تابعة للأعمال والأنشطة المالية والمصرفية.

(٩) أعمال وخدمات المساندة والدعم وخدمات التصنيف وخدمات المعلومات للأعمال والأنشطة المالية والمصرفية.

مؤسسات المركز مادة (۱۰)

تقوم مؤسسات المركز بممارسة أنشطتها وفقاً لقوانين وأنظمة المركز ووفقاً للتراخيص الصادرة لها بالاستناد إلى تلك القوانين والأنظمة. ويجوز أن تتواجد مؤسسات المركز في الإمارة، خارج المركز، لمدة لا تجاوز أربع سنوات اعتباراً من تاريخ إنشاء المركز وفقاً للشروط والقيود المحددة من قبل سلطة المركز أو وفقاً للشروط والقيود المحددة من قبل سلطة المركز المرخصة. والقيود المحددة من قبل سلطة الخدمات المالية بالنسبة لمؤسسات المركز المرخصة. ولغايات هذه المادة، تعتبر مزاولة الأنشطة والأعمال المذكورة خارج المركز وكأنها تمت داخل المركز وتكون خاضعة لقوانين وانظمة المركز.

أنشطة المركز

مادة (۱۱)

مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون وقوانين وانظمة المركز، يجوز لسلطة المركز تقديم جميع أنواع الخدمات والمنتجات والبضائع من كافة المصادر والتعامل فيها سواء كانت محلية أو أجنبية.

الخدمات والبضائع المنوعة مادة (١٢)

تعد سلطة المركز قائمة بالخدمات والمنتجات والبضائع المحظورة في المركز، والتي تتضمن دون حصر، ما يلي:

- (١) الخدمات والمنتجات والبضائع المخالفة لقوانين وأنظمة المركز.
- (٢) الخدمات والمنتجات والبضائع المحظورة بموجب القوانين النافذة في الإمارة.

- (٣) المنتجات والبضائع التي تحمل نقوشاً أو رسومات أو علامات تجارية أو علامات تتعارض مع التعاليم والمعتقدات الدينية أو تخالف الآداب العامة.
 - (٤) أية خدمة أو نشاط يؤدي الى منافسة غير مشروعة.

القوانين السارية والقوانين المستثناة

مادة (۱۳)

- (١) تزاول هيئات ومؤسسات المركز أعمالها التجارية وفقاً لقوانين وأنظمة المركز.
- (۲) لا تخضع هيئات ومؤسسات وموظفي المركز ، بالنسبة للمعاملات التي تتم في المركز والمتعلقة به، لقوانين أو أنظمة بلدية دبي أو دائرة التنمية الاقتصادية أو دائرة السياحة والتسويق التجارى أو لجنة الإيجارات أو لسلطات أي من هذه الدوائر.

الإعفاءات الضريبية

مادة (١٤)

تخضع هيئات و مؤسسات المركز وعمالها لنسبة من الضرائب قدرها صفر وذلك لمدة (٥٠) خمسين عاماً منذ تاريخ إصدار هذا القانون بما في ذلك ضريبة الدخل المتعلقة بعملياتها داخل المركز. وتشمل نسبة الضريبة وقدرها صفر تحويل الأصول أو الأرباح أو الأجور بأي عملة من العملات إلى أية جهة خارج المركز وذلك لمدة (٥٠) خمسين عاماً منذ تاريخ إصدار هذا القانون. يجوز تجديد هذه المدة لمدة مماثلة بقرار من الحاكم.

الإعفاءات الإضافية

مادة (١٥)

- (١) لا تخضع أموال وأنشطة هيئات ومؤسسات المركز لأية إجراءات تأميمية أو أية قيود بشأن الملكية الفردية.
- (٢) يصرح لكافة الشركات المؤسسة داخل المركز أن تكون مملوكة بالكامل من قبل أشخاص أو كيانات غير مواطنة أو ليس لها محل إقامة في الدولة.

موظفي المركز مادة (١٦)

لهيئات ومؤسسات المركز أن توظف أو تستخدم من تراه من الأفراد على ألا يكونوا من مواطنى دول مقاطعة من قبل الدولة.

المسؤوليات

مادة (۱۷)

لا تكون الحكومة أو الرئيس مسؤولين عن أية التزامات ناشئة عن أعمال المركز أو عن ممارسة أي منهم لأية صلاحية أو واجب أو مهمة وفقاً لهذا القانون أو وفقاً لقوانين وأنظمة المركز.

الرسوم الجمركية

مادة (۱۸)

تعفى هيئات ومؤسسات المركز من الرسوم الجمركية على كافة المنتجات والبضائع المستوردة من قبلها لغايات أعمالها في المركز ما لم يكن استيراد هذه البضائع لغرض تداولها تجارياً.

أحكام ختامية

مادة (۱۹)

اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون، تؤول إلى سلطة المركز كافة أموال وحقوق سلطة مركز دبي المالي العالمي، المؤسسة بموجب القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢، وتتحمل سلطة المركز جميع الالتزامات المترتبة على سلطة مركز دبي المالي العالمي المشار إليها أعلاه.

مادة (۲۰)

يلغى أي نص في أي قانون آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

يحل هذا القانون مـحل القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن إنشاء مـركز دبي المالي العالمي.

مادة (۲۲)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مکتوم بن راشد آل مکتوم حاکم دبی

صدر في دبي بتاريخ ١٣ سبتمبر ٢٠٠٤ م الموافــــق ٢٨ رجــــب ١٤٢٥ هــ (3) of 2002, and the Centre Authority shall assume all the liabilities of the Dubai International Finance Centre Authority referred to above.

Article 20

Any text in any other Law to the extent that it contradicts this Law shall be repealed.

Article 21

This law shall replace Law No. (3) of 2002 establishing the Dubai International Financial Centre.

Article 22

This Law shall come into effect upon signature, and shall be published in the Official Gazette.

Maktoum Bin Rashid Al Maktoum

Ruler of Dubai

Issued in Dubai on 13th of September 2004

Corresponding to 28th of Rajab 1425

The Centre's Employees

Article 16

The Centre's Bodies and Centre Establishments may employ or use any person provided that they shall not be nationals of countries boycotted by the State.

Liabilities

Article 17

The Government and the President shall not be liable for any obligations arising out of the operation of the Centre or the exercise by them of any power, duty or function under this Law or the Centre's Laws and the Centre's Regulations.

Customs duties

Article 18

The Centre Bodies and Centre Establishments shall be exempt from custom duties on all products and goods imported by them for the purpose of their works in the Centre unless such goods are imported for trade.

Concluding Provisions

Article 19

As from the date of enactment of this Law the Centre Authority shall acquire and assume all the assets and rights of the Dubai International Financial Centre Authority established under Law No.

employees (for the purpose of the transactions carried out within the Centre and related thereto) shall not be subject to the rules or regulations of the Dubai Municipality, the Department of Economic Development, the Department of Tourism and Commercial Marketing, the rent committee or the authorities of any of those departments.

Tax Relief

Article 14

The Centre's Bodies and Centre Establishments and their employees shall be subject to a zero rate of tax for 50 (fifty) years from the date of enactment of this Law, including the income tax relating to their operations inside the Centre. The zero rate of tax will also extend to transfers of assets or profits or salaries in any kind of currency to any party outside the Centre for 50 (fifty) years from the date of enactment of this Law. It is permitted to renew this period for a similar period upon issuance of a resolution by the Ruler.

Further Relief

Article 15

- (1) Moneys and activities of the Centre's Bodies and Centre Establishments shall not be subject to any nationalisation procedures or any restrictions in regard to their personal ownership.
- (2) All companies incorporated within the Centre may be fully owned by persons or entities which are not nationals of or domiciled in the State.

and the Centre's Regulations, the Centre Authority may provide and deal in all kinds of services, products and goods from all sources whether local or foreign.

Prohibited Services and Goods

Article 12

The Centre Authority shall prepare a list of services, products and goods prohibited in the Centre that may include, without limitation, the following:

- (1) Services, products and goods contradictory to the Centre's Laws and the Centre's Regulations.
- (2) Services, products and goods that are prohibited by the laws applicable in the Emirate.
- (3) Products and goods carrying inscriptions, drawings, trademarks or signs considered to contradict religious teachings and beliefs or public morals.
- (4) Any service or activity resulting in illegal competition.

Applicable and excluded Laws

Article 13

- (1) The Centre's Bodies and the Centre Establishments shall carry on business in accordance with the Centre's Laws and the Centre's Regulations.
- (2) The Centre's Bodies and the Centre Establishments and their

- (7) Investment services for all business and activities carried on in the Centre.
- (8) Legal, auditing and accounting, and any other services ancillary to financial and banking businesses and activities.
- (9) Supporting, and assisting works and services and classification services and all forms of information services for financial and banking businesses and activities.

Centre Establishments

Article 10

Centre Establishments shall carry out their activities in accordance with the Centre's Laws, Centre's Regulations and the licenses issued to them. Centre Establishments may be located in the Emirate outside the Centre for a period not exceeding four years from the date of the establishment of the Centre and in accordance with the conditions and restrictions determined by the Centre Authority and, in the case of Licensed Centre Establishments, the Financial Services Authority. For the purposes of this Article, practising such activities and business outside the Centre shall be deemed as if conducted within the Centre, and shall be subject to the Centre's Laws and the Centre's Regulations.

Centre Activities

Article 11

Subject to the terms of Article 12 of this Law, the Centre's Laws

terms they deem necessary to exercise their powers and perform their functions.

Licensed Centre Establishments

Article 9

Licensed Centre Establishments may carry on financial and banking businesses, including Islamic financing and business, and other activities, as permitted by their licenses or registration, including the following:

- (1) Financial and banking services including the business of investment and commercial banks, financing companies, wholesale trading and electronic banking.
- (2) Insurance, re-insurance and insurance brokerage services including property and casualty insurance and other kinds of insurance and any other related services.
- (3) The trading of, and advising on, securities, commodities and derivatives, and other related financial services.
- (4) Money management services, investment services and investment fund services for the purpose of financing projects and providing capital for companies and establishments in all fields of investment.
 - (5) Pension funds, investment funds and trust services.
 - (6) Brokerage, clearing, settlement and custody services.

The DIFC Judicial Authority

Article 8

- (1) The DIFC Courts shall be formed and shall carry out their functions in an independent manner, in accordance with the provisions of this Law, the other Centre's Laws and the Centre's Regulations.
- (2) Unless otherwise provided by any other Centre's Laws, the Centre's Courts shall have exclusive jurisdiction to hear and determine any claims in which the Centre, the Centre Establishments or any of the Centre's Bodies is party to and also to hear and determine any dispute, arising out of any transaction carried out in the Centre or an incident which took place therein. The President may also establish such juristic committees and arbitration panels as are necessary.
- (3) The courts of the Emirate shall entertain the prosecution of any crimes that take place within the Centre.
- (4) The Centre's Courts shall have exclusive competence to interpret this Law, the Centre's Laws and the Centre's Regulations.
- (5) The Government shall provide the Centre's Courts with sufficient funds necessary to discharge their powers and perform their functions.
- (6) The Centre's Courts may appoint and employ persons on

- to the regulation of financial services and related activities, and any matter over which the Financial Services Authority has jurisdiction, as provided by the Centre's Laws;
 - (j) To establish such other ancillary bodies, as are necessary for discharging its functions, and may delegate any of its powers to such ancillary bodies, to discharge its functions;
 - (k) To impose and collect fees for services provided by the Financial Services Authority or as provided for by the Centre's Laws and the Centre's Regulations;
 - (l) To impose administrative penalties as provided for by the Centre's Laws and the Centre's Regulations;
- (m) To open and operate bank accounts, to obtain loans and financial facilities necessary for the operations of the Financial Services Authority, and to provide the assets, benefits and dues of the Financial Services Authority as a security for the same;
- (n) To enter into contracts and other agreements; acquire, hold and dispose of moveable property, all as necessary to perform its functions; and
- (o) To appoint and employ natural and corporate persons on terms it deems necessary to assist it in exercising its powers and performing its functions.

- (d) To provide for public comment on any Centre's Laws the Financial Services Authority intends to propose to the President for enactment by the Ruler, prior to proposing such Centre's Laws to the President:
- (e) To issue Centre's Regulations related to the regulation of financial services and related activities and any matter over which the Financial Services Authority has jurisdiction under the Centre's Laws;
- (f) To carry out, solely and in an independent manner, the licensing, registration and supervision of Licensed Centre Establishments and such other matters as provided by the Centre's Laws and the Centre's Regulations;
- (g) To issue any rules or regulations necessary to perform its functions;
- (h) To keep confidential any confidential information obtained, disclosed or collected by the Financial Services Authority, in the course of performing its functions. Such confidential information may not be disclosed to third parties except in circumstances permitted by the Centre's Laws and the Centre's Regulations.
- (i) To develop relations with other governmental, quasi- governmental authorities, institutions, entities and individuals inside and outside the Emirate for the purpose of achieving its objectives and conclude and execute all kinds of agreements, contracts, and memoranda of understanding related

- terms and may only be dismissed for cause in accordance with the Centre's Laws and Regulations.
- (6) The Board of Directors shall have exclusive authority to appoint, remove and determine the structure, duties and service conditions of the Financial Services Authority executive.
- (7) The Board of Directors shall have the authority to determine the infrastructure, premises, administrative services and any other services necessary for achieving the objectives of the Financial Services Authority.
- (8) The Financial Services Authority shall have the following powers and functions:
 - (a) To propose to the President the Centre's Laws related to the regulation of financial services and related activities and any matter over which the Financial Services Authority has jurisdiction under the Centre's Laws. The Financial Services Authority's policies shall be consistent with those laws;
 - (b) To make policies relating to the regulation of financial services and related activities;
 - (c) To agree with the Centre Authority on a consultation process on the Centre's Laws which the Financial Services Authority intends to propose to the President for enactment by the Ruler;

(b) The Advisory Board shall be appointed based on the recommendation of both the Centre Authority and the Financial Services Authority and shall be comprised of persons with international experience relative to the operation of the Centre.

The Dubai Financial Services Authority

Article 7

- (1) A body known as the Dubai Financial Services Authority (DFSA) is hereby established. It shall have a separate legal identity and may sue and be sued in such capacity.
- (2) The Financial Services Authority is the body solely responsible for the regulation of financial services and related activities in the Centre.
- (3) The Financial Services Authority shall carry out its functions without interference from any of the other Centre's Bodies, and is accountable only to the President.
- (4) The Government shall provide for the Financial Services Authority, independent from any Centre's Bodies' control, necessary funds to discharge its powers and perform its functions.
- (5) The Financial Services Authority shall be supervised by a Board of Directors and managed by an executive. The members of the Board of Directors shall be appointed for fixed

- services and related activities, and any matter over which any other of the Centre's Bodies have exclusive jurisdiction, as provided by the Centre's Laws;
- (g) To incorporate and register companies in the Centre in accordance with the Centre's Laws and Centre's Regulations;
- (h) To assist and facilitate the Centre Establishments in providing their workforce;
- (i) To provide all kinds of services to the Centre Establishments and others who are related to the Centre;
- (j) To impose and collect any fees or user charges that the Centre Authority requires for services provided by the Centre Authority; and
 - (k) To open and operate the Centre Authority's bank accounts.
- (7) The Centre Authority shall have a Legislature, which shall be responsible for drafting the Centre's Laws and the Centre's Regulations other than those relating to the regulation of financial services and related activities or any matter over which any of the Centre's Bodies have exclusive jurisdiction, as provided by the Centre's Laws.

(8) The Advisory Board:

(a) An Advisory Board shall be established by the Authority to provide advice to the Centre on the strategy for achieving its objectives.

- (6) The Centre Authority shall have an Executive. The DIFCA Executive shall be supervised and managed by a Director General, who will be a de facto member of the Centre's Board of Directors and who will implement the strategies and policies of the Centre Authority including:
 - (a) To develop the Centre strategy and policies other than policies relating to the regulation of financial services and related activities.
 - (b) To review the financial statements of the Authority and to prepare and to revise its annual budget;
 - (c) To prepare and implement the Human Resources Policy of the Authority.;
 - (d) To provide the infrastructure, premises, administrative services (including municipal, security, transportation services and information communication technology infrastructure and services) and any other services necessary for achieving the objectives of the Centre;
 - (e) To impose administrative penalties as provided for by the Centre's Laws and the Centre's Regulations;
 - (f) To develop relations with other free zones and all governmental, quasi-governmental authorities, institutions, entities and individuals inside and outside the Emirate, for the purpose of achieving the objectives of the Centre and organising its operations and conclude and execute all kinds of agreements, contracts, and memoranda of understanding, other than those related to the regulation of financial

- (h) To establish other ancillary bodies and institutions.
- (i) To possess, own, sell and lease lands and any other immovable and moveable properties, including financial instruments and to develop such projects that are necessary to achieve the Centre's objectives, in accordance with the Centre's Laws and the Centre's Regulations.
- (j) To set the rules of operating the Centre Authority's bank accounts to obtain loans and financial facilities necessary for the operations of the Centre Authority, and to provide the assets, benefits and dues of the Centre as a security for the same;
- (k) To establish representative offices within the State and abroad, to promote the objectives and operations of the Centre Authority;
- (l) To keep confidential any confidential information obtained, disclosed or collected by the Centre Authority, in the course of performing its functions. Such confidential information may not be disclosed to third parties except in circumstances permitted by the Centre's Laws and the Centre's Regulations; and
- (m) To do any other work or perform any other function that the President deems necessary to attain the objectives of the Centre.
- (5) The Centre Authority shall have the right to delegate all or part of its powers and functions prescribed by this Law to any person or body.

- (3) The Centre Authority shall have an independent budget and the Government shall provide sufficient funds for this purpose.
- (4) For the purpose of attaining its objectives, and in addition to any other powers and functions described in this Law, the Centre Authority shall have the following powers, and functions:
 - (a) To propose to the President all strategy and policies for the Centre, other than policies relating to the regulation of financial services and related activities;
 - (b) To report to the President on the implementation of the approved strategy and policies of the Centre;
 - (c) To impose administrative penalties, as provided for by the Centre's Laws and the Centre's Regulations;
 - (d) To review and submit to the President any proposed Centre's Laws drafted by the Centre Authority Legislature;
 - (e) To agree with the Financial Services Authority on a consultation process on Centre's Laws, which the Centre Authority intends to propose to the President for enactment by the Ruler;
 - (f) To provide for public comment on Centre's Laws, which the Centre Authority intends to propose to the President for enactment by the Ruler prior to proposing such Centre's Laws to the President.
 - (g) To review and issue any proposed Centre's Regulations which may be drafted by the Centre Authority Legislature;

- mine their duties, membership period and remuneration in accordance with the Centre's Laws and Regulations;
- (g) To create any other administrations, councils or entities, to achieve the objectives of the Centre and to determine the form, powers, functions and members of any of them, and dissolve or reconstitute any of them in the form that the objectives of the Centre requires; and
 - (h) To issue an Order for the appointment of the members of the Advisory Board, on the recommendation of both the Centre's Board of Directors and the Financial Services Authority Board of Directors.
- (i) To do anything the President deems necessary or desirable in the interest of good governance of the Centre.
- (2) The President may delegate all or part of his powers and functions prescribed in Article 5 (1) (a)(b)(c)(d)(e)(g)(h) and (i) and in any of the Centre's Laws to any of the Centre's Bodies or any other person or body.

The Centre Authority

Article 6

- (1) The Centre Authority is hereby established and shall be supervised by its Board of Directors.
- (2) The Centre Authority shall carry out its functions without interference from any of the other Centre's Bodies and reports, and is responsible to the President.

- (1) To be a financial centre in the Emirate, based on principles of efficiency, transparency and integrity with a view to making an effective contribution to the international financial services industry;
- (2) To promote the position of the Emirate as a leading international financial centre; and
- (3) To develop the economy of the Emirate.

The President

Article 5

- (1) In addition to any other powers and functions described in this Law, the President shall have the following powers, duties and functions:
- (a) To approve the goals, strategies and policies of the Centre;
 - (b) To create registries, including registries of real estate, security, and companies;
 - (c) To submit proposed Centre's Laws to the Ruler for enactment;
 - (d) To issue Centre's Regulations;
 - (e) To appoint, dismiss and replace members of the Board of Directors of the Centre Authority and to determine their duties, membership period and remuneration.
- (f) To appoint, dismiss and replace members of the Board of Directors of the Financial Services Authority and to deter-

The Centre

Article 3

- (1) The financial free zone established in the Emirate known as the "Dubai International Financial Centre" abbreviated as DIFC shall have financial and administrative independence, and shall be attached to the Government.
- (2) The Centre shall have a President who shall be appointed by a decree issued by the Ruler.
- (3) The following bodies are established within the Centre:
- (a) the Dubai International Financial Centre Authority, to be known as "DIFCA";
- (b) the Dubai Financial Services Authority, to be known as the "DFSA"; and
- (c) the Dubai International Financial Centre Judicial Authority.
- (4) The Dubai International Financial Centre Authority shall be the legal representative of the Centre, and may sue or be sued in this capacity.

Objectives of the Centre

Article 4

The Centre shall have, without limitation, the following objectives:

Services, Goods and **Products**

Any services, goods or products including, without limitation, materials, equipment and goods of whatever kind, whether tangible or intangible.

Licensed Centre .

Establishments:

Any entity licensed, registered or otherwise authorised to carry on financial and banking business including those activities and businesses referred to in Article 9 of this Law.

Centre's Laws Any laws issued by the Ruler relating to the Centre.

Centre's Regulations

Any rules, regulations, bylaws, or orders relating to the Centre issued by the President or the Centre's Bodies.

Centre

Establishments:

Any entity or business duly established or carrying on activity in the Centre, including any Licensed Centre Establishment.

The Ruler:

H.H. Ruler of the Emirate of Dubai.

The State:

The United Arab Emirates.

The Emirate:

The Emirate of Dubai.

The Government:

The Government of the Emirate of Dubai.

The Centre: Dubai International Financial Centre

The Financial Services Dubai Financial Services Authority.

Authority: and of the second Head of second Head second Head second Head second

The Centre's Courts

Dubai International Financial Centre Courts.

The President:

The President of the Centre.

Centre Authority:

Dubai International Financial Centre Authority.

Centre's Bodies:

Those bodies established pursuant to subparagraph 3 of Article 3 of this Law and any other bodies created by those bodies or by the President.

Law No (9) of 2004

In respect of

The Dubai International Financial Centre

We, Maktoum Bin Rashid Al Maktoum Ruler of Dubai;

After having reviewed

The Constitution and its amendments; and

Federal Law No.8 for the year 2004 concerning Financial Free Zones; and

Federal Decree No.35 for the year 2004 concerning the Establishment of a Financial Free Zone in the Emirate of Dubai; and

Law No.3 for the year 2002 establishing the Dubai International Financial Centre;

Do hereby enact the following law:

Article 1

This Law will be cited as "The Law of the Dubai International Financial Centre, No. (9) for the year 2004"

Definitions

Article 2

The following words and expressions shall have the respective meaning assigned to each of them, unless the context otherwise requires: